

## الدر المختار

( صوما أو يوما حنث بيوم ) لأنه مطلق فيصرف إلى الكامل .  
( حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد أكله أو بعد الزوال صحت ) اليمين ( وحث للحال ) لأن  
اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كتصورة في الناسي وهو ( كما لو قال لامرأته إن لم تصلي  
اليوم فأنت كذا فحاضت من ساعتها أو بعد ما صلت ركعة ) فاليمين تصح وتطلق في الحال لأن  
درور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف مسألة الكوز